

لسان العرب

(غيل) الغَيْلُ اللبن الذي ترضعه المرأة ولدّها وهي تؤتّى عن ثعلب قالت أمّ تَابَطَشْرٌ تُوْبِنُهُ بعد موته ولا أَرْضَعْتَهُ غَيْلاً وقيل الغَيْلُ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا عَلَى حَيْلٍ واسم ذلك اللبن الغَيْلُ أَيْضاً وَإِذَا شَرِبَهُ الْوَلَدُ ضَوِيَّ وَاعْتَلَّ عَنْهُ وَأَغَالَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فَهِيَ مُغَيْلٌ وَأَغْيَلَتْهُ فَهِيَ مُغْيِلٌ سَقَّتَهُ الْغَيْلُ الَّذِي هُوَ لَبَنُ الْمَأْتِيَّةِ أَوْ لَبَنُ الْحَبْلِ وَهِيَ مُغَيْلٌ وَالْوَلَدُ مُغَالٌ وَمُغْيِلٌ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَمِثْلُكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمُرْضِعاً فَأَلْهَيْتُهَا عَنِ ذِي تَمَائِمِ مُغْيِلٍ .

(* في المعلّقة محول بدل مُغْيِلٍ) .

وَأَنشَدَ سَيْبُوهُ وَمِثْلُكَ بَكَرَاءً قَدْ طَرَقَتْ وَثِيْبًا وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْمَتْنَخْلِ الْهَذَلِيَّ كَالْأَيْمِ ذِي الطَّرْزَةِ أَوْ نَاشِئِ الْبَرْدِيِّ تَحْتَ الْحَفَايِ الْمُغْيِلِ وَأَغَالُ فُلَانٌ وَلَدَهُ إِذَا غَشِيَ أُمَّهُ وَهِيَ تَرْضَعُهُ وَاسْتَغْيَلَتْ هِيَ نَفْسَهَا وَالاسْمُ الْغَيْلَةُ يُقَالُ أَضْرَبْتُ الْغَيْلَةَ بَوْلِدِ فُلَانٍ إِذَا أُتِيَتْ أُمُّهُ وَهِيَ تَرْضَعُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَتْ أُمُّهُ وَهِيَ تَرْضَعُهُ وَفِي الْحَدِيثِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْزَهَيْ عَنْ الْغَيْلَةَ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا يَضِيرُهُمْ وَيُقَالُ أَغْيَلَتِ الْغَنَمَ إِذَا نُتِجَتْ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْأَعَشَى وَسَرِيقَ إِلَيْهِ الْبَاقِرِ الْغَيْلُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي شَرْحِ النَّهْهِ عَنْ الْغَيْلَةِ قَالَ هُوَ أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِذَا حَمَلَتْ وَهِيَ مَرْضِعٌ وَيُقَالُ فِيهِ الْغَيْلَةُ وَالْغَيْلَةُ بِمَعْنَى وَقِيلَ الْكَسْرُ لِلْإِسْمِ وَالْفَتْحُ لِلْمَرْءِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ الْفَتْحُ إِلَّا مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ وَالْغَيْلَةُ هُوَ الْغَيْلُ وَكَذَلِكَ أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَرْضِعٌ وَقَدْ أَغَالُ الرَّجُلُ وَأَغْيَلُ وَالْمُغْيَلُ وَالْمُغْيَلُ السَّاعِدُ الرَّيْطَانُ الْمَمْتَلِيُّ قَالَ لِكَاعِبُ مَائِلَةٌ فِي الْعَرِطَفَيْنِ بِيضَاءِ ذَاتِ سَاعِدَيْنِ غَيْلَيْنِ أَهْوَنُ مِنْ لَيْلِي وَلَيْلِ الزَّيْدَيْنِ وَعُقْبَابِ الْعَرِيسِ إِذَا تَمَطَّيْنِ وَقَالَ الْمَتْنَخْلُ الْهَذَلِيُّ كَوَشْمِ الْمِعْصَمِ الْمُغْتَالِ غُلَّتْ نَوَاشِرُهُ بِوَسْمِ مُسْتَشَاطٍ وَقَالَ ابْنُ جَنِيٍّ قَالَ الْفَرَاءُ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمِعْصَمُ الْمَمْتَلِيُّ مُغْتَالاً لِأَنَّهُ مِنَ الْغَوْلِ وَليْسَ بِقَوِيٍّ لَوْجُودِنَا سَاعِدُ غَيْلٍ فِي مَعْنَاهُ وَغَلَامُ غَيْلٍ وَمُغْتَالٌ عَظِيمٌ سَمِينٌ وَالْأُنْثَى غَيْلَةٌ وَالْغَيْلَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرْأَةُ السَّمِينَةُ أَوْ بَوَّعْبِيدَةُ امْرَأَةٌ غَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَالَ لَبِيدٌ وَيَبْرِي عَصِيْبًا دُونَهَا مُتَلَدِّيَّةً يَرَى دُونَهَا غَوَّلاً مِنَ التَّسْرُبِ غَائِلاً أَيْ تَرْبًا كَثِيرًا يَنْدَهَالُ عَلَيْهِ يَعْنِي ثَوْرًا وَحَشِيْبًا يَتَّخِذُ كِنَاسًا فِي أَصْلِ أَرْطَاةٍ وَالتَّرَابِ وَالرَّمْلِ غَلَابِهِ لِكَثْرَتِهِ وَقَالَ آخِرُ يَتْبَعُنَ هَيْقًا جَافِلاً مُضَلَّلاً قَعُودَ حَنَّ مُسْتَقْرًا أَغْيَلًا .

(* قوله « قعود حن » هكذا في الأصل) .

أَرَادَ بِالْأَغْيَلِ الْمَمْتَلِئِ الْعَظِيمِ وَأَغْتَالَ الْغَلَامُ أَيْ غَلُظَ وَسَمِنَ وَالغَيْلُ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا سَقَى بِالغَيْلِ فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالذَّلْوِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَقِيلَ الْغَيْلُ بِالْفَتْحِ مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقي وَهُوَ الْفَتْحُ وَأَمَّا الْغَلَالُ فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الشَّجَرِ وَقَالَ اللَّيْثُ الْغَيْلُ مَكَانٌ مِنَ الْغَيْضَةِ فِيهِ مَاءٌ مَعِينٌ وَأَنْشَدَ حِجَارَةُ غَيْلٍ وَارِشَاتٍ بَطْحَلْبٍ وَالغَيْلُ كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ مِنْ وَادٍ وَنَحْوِهِ وَالغَيْلُ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ وَالْجَمْعُ أَغْيَالٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلَ كَثِيرٍ وَحَشَاءَ تَعَاوَرُهَا الرَّيَّاحُ كَأَنَّهَا تَوَشَّيْحُ عَصَبٍ مُسَهَّمِ الْأَغْيَالِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْغَيْلُ الْوِاسِعُ مِنَ الثِّيَابِ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُقَالُ ثَوْبٌ غَيْلٌ قُلِ ابْنُ سَيِّدِهِ وَكُلَا الْقَوْلَيْنِ فِي الْغَيْلِ ضَعِيفٌ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ وَالغَيْلُ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمَلْتَفُّ يُقَالُ مِنْهُ تَغْيَلُ الشَّجَرِ وَقِيلَ الْغَيْلُ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمَلْتَفُّ الَّذِي لَيْسَ بِشَوْكٍ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِشَاعِرٍ أَسَدٌ أَضْبَطَ يَمْشِي بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَغَيْلٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْغَيْلُ جَمَاعَةُ الْقَصَبِ وَالْحَلَفَاءُ قَالَ رُوِيَّةٌ فِي غَيْلٍ قَصَبَاءٍ وَخَيْسٍ مُخْتَلَقٍ وَالْجَمْعُ أَغْيَالٌ وَالغَيْلُ بِالْكَسْرِ الْأَجْمَعُ وَمَوْضِعُ الْأَسَدِ غَيْلٌ مِثْلُ خَيْسٍ وَلَا تَدْخُلُهَا الْهَاءُ وَالْجَمْعُ غُيُولٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ النَّهْدِيُّ وَحُقِّقَتْ مَسْكٌ مِنْ نِسَاءٍ لِبِسْتِهَا شَبَابِي وَكَأْسٌ بِأَكْرَتْنِي شَمُولُهَا جَدِيدَةٌ سَرُّ بِالِ الشَّيْبَابِ كَأَنَّهَا سَقِيَّةٌ بِرُدْيٍ نَمَتَتْهَا غُيُولُهَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَالغُيُولُ هَهُنَا جَمْعُ غَيْلٍ وَهُوَ الْمَاءُ يَجْرِي بَيْنَ الشَّجَرِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسْقِي وَالْأَجْمَعُ لَا تَسْقِي وَفِي حَدِيثٍ قَسَّ أَسَدٌ غَيْلَ الْغَيْلِ بِالْكَسْرِ شَجَرٌ مَلْتَفٌّ يَسْتَتِرُ فِيهِ كَالْأَجْمَعِ وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بَيْطَانٍ عَثَّرَ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ كَذَوَائِبِ الْحَفَايِ الرُّطَبِ عَطَابَهُ غَيْلٌ وَمَدَّ بِجَانِبَيْهِ الطُّحْلُبُ غَيْلُ الْمَاءِ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْمُغْيَلُ النَّبَاتُ فِي الْغَيْلِ قَالَ الْمُتَنَخِّلُ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ جَارِيَةً كَالْأَيْمِ ذِي الطُّرَّةِ أَوْ نَاشِئِ الْبَرْدِيِّ تَحْتَ الْحَفَايِ الْمُغْيَلِ وَالْمُغْيَلُ كَالْمُغْيَلِ وَقِيلَ كُلُّ شَجَرَةٍ كَثُرَتْ أَفْئِنَانُهَا وَتَمَّتْ وَالتَّفَّتْ فَهِيَ مُتَغْيَلَةٌ وَالْمُغْيَالُ الشَّجَرَةُ الْمُلْتَفَّةُ الْأَفْئِنَانُ الْكَثِيرَةُ الْوَرَقِ الْوَافِرَةُ الطَّلُّ وَأَغْيَلُ الشَّجَرِ وَتَغْيَلُ وَاسْتَغْيَلُ عَطْمٌ وَالتَّفُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْغَوَائِلُ خُرُوقٌ فِي الْحَوْضِ وَاحْدَتُهَا غَائِلَةٌ وَأَنْشَدَ إِذَا الذَّنُوبُ أُحْيِلَ فِي مُتَغْيَلٍ شُرِبَتْ غَوَائِلُ مَائِهِ وَهَزُومٌ وَالْغَائِلَةُ الْحَقْدُ الْبَاطِنُ اسْمٌ كَالْوَابِلَةِ وَفُلَانٌ قَلِيلُ الْغَائِلَةِ وَالْمَغَالَةُ أَيْ الشَّرُّ الْكَسَائِيُّ الْغَوَائِلُ الدَّوَاهِي وَالغَيْلَةُ بِالْكَسْرِ الْخَدِيعةُ وَالْأَغْيَالُ وَقُتِلَ فُلَانٌ غَيْلَةً أَيْ خُدْعَةً وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ وَقَدْ أَغْيَلُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْغَيْلَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِصَالُ الشَّرِّ وَالْقَتْلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ قَتَلَهُ غَيْلَةً إِذَا قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يعلم وفَتَكَ به إِذَا قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ يَرَاهُ وَهُوَ غَارٌّ غَافِلٌ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ وَغَالٌ فَلَانًا كَذَا
وَكَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَرٌّ وَأَنْشَدَ وَغَالٌ أَمْرًا مَا كَانَ يَخْشَى غَوَائِلَهُ أَيْ أَوْصَلَ
إِلَيْهِ الشَّرَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيَسْتَعِدُّ وَيُقَالُ قَدْ اغْتَالَهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ
أَنْ صَبِيًّا قُتِلَ بِصَنْدُءَاءِ غَيْلَةٍ فَقَتَلَ بِهِ عُمَرُ سَبْعَةَ أَيْ فِي خُفْيَةٍ وَاغْتِيَالٌ وَهُوَ أَنْ
يُخَدَعُ وَيُقْتَلُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ وَالغَيْلَةُ فِعْلَةٌ مِنَ الْاِغْتِيَالِ وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي أَيْ أُدْهَى مِنْ حَيْثُ لَا أَسْعُرُ يَرِيدُ بِهِ الْخَسْفَ وَالغَيْلَةُ
الشَّقِيقُ شِقَّةٌ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَصْهَبُ هَدَّارٌ لِكُلِّ أَرْكَبٍ بِغَيْلَةٍ تَنْسَلُّ نَحْوَ
الْأَنْزِيبِ وَإِبِلٌ غَيْلٌ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَعَشَى إِزِّي لِعَمْرٍو الَّذِي خَطَّتْ
مَنْشَأَيْهَا تَخْدِي وَسَيْقٌ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْغَيْلُ وَيُرْوَى خَطَّتْ مَنْاسِمُهَا الْوَاحِدُ
غَيْوَلٌ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَنِيٍّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْغَيْوَلُ الْمَنْفَرِدُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمَعَهُ غَيْلٌ وَيُرْوَى الْعَيْلُ فِي الْبَيْتِ بَعَيْنٌ غَيْرُ مَعْجَمَةٌ يَرِيدُ الْجَمَاعَةَ أَيْ سَيْقٌ
إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْكَثِيرُ وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَالْغَيْلُ السَّمَانُ أَيْضًا وَغَيْلَانٌ اسْمُ رَجُلٍ
وَغَيْلَانُ بْنُ حُرَيْثٍ مِنْ شَعْرَائِهِمْ وَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ سَبْيِهِ وَقِيلَ غَيْلَانُ حَرْبٌ قَالَ وَلَسْتُ مِنْهُ
عَلَى ثِقَةٍ وَاسْمُ ذِي الرِّمَّةِ غَيْلَانُ بْنُ عُقَيْبَةَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ مِنْ اسْمِهِ غَيْلَانُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ غَيْلَانُ
ذُو الرِّمَّةِ وَغَيْلَانُ بْنُ حَرِيثِ الرَّاجِزِ وَغَيْلَانُ بْنُ خَرَّشَةَ الضَّبِّيِّ وَغَيْلَانُ بْنُ سَلْمَةَ الثَّقَفِيِّ
وَأُمُّ غَيْلَانُ شَجَرُ السَّمْرِ